

النظام الأساسي - تنقيح (2018/08/01) لجمعية مركز الإمام مالك للحديث والأثر بمدنين

الرائد الرسمي: عدد 75 الصادر يوم 24 جوان 2014

العنوان الأول

التكوين

الفصل 1: تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والمضيين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم "مركز الإمام مالك للحديث والأثر بمدنين"، Centre Imem Malek Hadith et Athar Mednine.

وتنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل 2: مقر الجمعية: نهج مجردة قبالة محطة النقل الريفي مدنين الجنوبية، الطابق الأول مدنين 4100

العنوان الإلكتروني للجمعية: mimham.info@gmail.com الهاتف: 55208810 الفان: 75647924

الفصل 3: موضوع الجمعية: ثقافي - تعليمي - تربوي: أخلاقي / ديني وتهدف إلى:

- نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع بالكلمة الطيبة.
- العمل على إبراز فضائل التراث الإسلامي ودوره في تطوير الحضارة الإنسانية.
- دعوة الناس للتمسك بدين الله تعالى بالحكمة، والموعظة الحسنة ونبذ العنف والتطرف والإرهاب،
- نشر السنة النبوية المطهرة والسيرة العطرة وإحيائها وخدمتها
- تبصير الناس بالعقيدة الصحيحة وثبیت معالمها والحرص على جمع كلمة المسلمين على كلمة التوحيد.
- تحفيظ القرآن الكريم وتعليم السنة النبوية

ووسائل تحقيق أهدافها هي:

- تكوين مكتبة علمية.
- إنشاء موقع واب للجمعية على الشبكة.
- عقد الندوات والمؤتمرات.
- تنسيق رحلات ترفهية وأنشطة ثقافية ومسابقات لها علاقة بأهداف الجمعية.
- عدم الخوض في المسائل السياسية وعدم التعرض للحكام.

الفصل 4: يتولى من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجّة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلّم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على الهيئة المديرية أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير. ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية. كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني

التركيب - الاشتراك - الأعضاء

الفصل 6: تتركب الجمعية من:

- أعضاء عاملين
- أعضاء متسبين
- أعضاء شرف
- يقصد بالعضو العامل الشخص الطبيعي الذي تقبله الهيئة المديرية ليساهم في نشاط الجمعية مساهمة فعلية، تخول هذه الصفة الانتفاع بكامل الحقوق كحق التصويت والترشح والترشيح،
- يقصد بالعضو المنتسب الشخص الطبيعي الذي تقبله الهيئة المديرية ليساهم في نشاط الجمعية مساهمة بسيطة، ويتمتع بكل الحقوق ما عدا الترشيح والترشح وانتخاب الهيئة المديرية.
- للهيئة المديرية أن تمنح عضوية الشرف لمن تراهم جديرين بهذا اللقب ممن قدموا خدمات جليلة للجمعية، وهي صفة تمنح للأشخاص من غير الأعضاء العاملين والمنتسبين الذين يقومون بمساعدة الجمعية ودعمها ماديا أو أدبيا وهي لا تعطي أي حقوق.

الفصل 7: كل عضو عامل ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 240 د، ويمكن تجزئة هذا المبلغ على قسطين يدفع في بداية كل سداسي، كل عضو منتسب ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 20د، ويمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة أو إعفاء البعض.

الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

